

## قرار مجلس مدينة حلب رقم 73 لعام 2020

مجلس مدينة حلب ،

- بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/107/ تاريخ 23/8/2011 .

- وعلى موافقة أعضاء مجلس مدينة حلب (بالأكثرية) في جلسته رقم /1/ من دورته العادية الرابعة تاريخ 23/11/2020 .

- يقرر ما يلي -

- المادة /1/ - تسوى كافة الإنشاءات الواردة بالمخططات الهندسية الموقعة من اللجنة المشكلة بموجب موافقة السيد

محافظ حلب رقم 5270/ص ق ع تاريخ 3/5/2010 و المصدق من قبل السيد محافظ حلب .

- المادة /2/ - تعالج كافة الإنشاءات المخالفة لما هو وارد بالمخططات الهندسية الموقعة من اللجنة المشكلة بموجب

موافقة السيد محافظ حلب رقم 5270/ص ق ع تاريخ 3/5/2010 و المصدق من قبل السيد محافظ حلب وفق التالي :

- البند /1/ : تسوى كافة الإنشاءات المنفذة قبل صدور المرسوم التشريعي رقم /40/ تاريخ 20/5/2012 بعد ثبوت قدمها وفق

وثائق القدم المبينة ضمن قرار وزير الإدارة المحلية رقم /189/ن " التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم /40/ لعام 2012" .

- البند /2/ : يتم التنسيق بين مجلس المدينة و اللجنة التنفيذية للاتحاد الرياضي العام فرع حلب لمعالجة كافة الإنشاءات

المنفذة بعد صدور المرسوم التشريعي رقم /40/ لعام 2012 و غير واردة في المخططات الهندسية للإنشاءات المنفذة قبل تاريخ

استلام منشأة الباسل بين محافظة حلب و اللجنة التنفيذية للاتحاد الرياضي العام فرع حلب 1/1/2015 .

- البند /3/ : يتم إزالة كافة الإنشاءات المنفذة بعد صدور المرسوم التشريعي رقم /40/ لعام 2012 و غير واردة في المخططات

الهندسية للإنشاءات المنفذة قبل تاريخ استلام منشأة الباسل بين محافظة حلب و اللجنة التنفيذية للاتحاد الرياضي العام فرع

حلب 1/1/2015 .

- المادة /3/ - تحدد المبالغ المالية السنوية لقاء التسوية المؤقتة للإنشاءات المتعاقد عليها وفق المادة /1/ وفق هذا القرار

بمبلغ /2% من تسعيرة الشارع الواردة في القرار الناظم عن كل متر مربع من مساحة المنشأة المطلوب تسويتها و يعتبر جزء

السنة المالية كالسنة و يتم تجديد الدفع سنوياً و يتم استيفاء المبلغ المترتب في الشهر الأول من كل عام و يحفظ الإيصال

المالي المتضمن دفع هذه المبالغ ضمن إضارة التسوية.

- المادة /4/ - تحدد المبالغ المالية السنوية لقاء التسوية المؤقتة للإنشاءات المتعاقد عليها وفق المادة /2/ البند /1/ وفق هذا

القرار بمبلغ /2% من تسعيرة الشارع الواردة في القرار الناظم عن كل متر مربع من مساحة المنشأة المطلوب تسويتها مع ضربها

بعامل تثقيل قدره /10/ و يعتبر جزء السنة المالية كالسنة و يتم تجديد الدفع سنوياً و يتم استيفاء المبلغ المترتب في الشهر

الأول من كل عام و يحفظ الإيصال المالي المتضمن دفع هذه المبالغ ضمن إضارة التسوية.

- المادة /5/ - الطلب من الاتحاد الرياضي بالتنسيق مع مجلس مدينة حلب قبل إجراء تعاقد جديد لطرح منشأة الباسل الرياضية و



الحصول على موافقة مسبقة بما يتوافق مع القرارات النازمة كون هذا القرار يعتبر لاغياً من انتهاء المدة العقدية لعقد الاستثمار رقم /6/ لعام 2008 المبرم مع شركة الشهباء السياحية مستثمرة منشأة الباسل الرياضية.  
تابع قرار مجلس مدينة حلب لدورته العادية الرابعة رقم /73/ لعام 2020 الصفحة /2/ :

- المادة /6/ - تلغى كافة القرارات السابقة المخالفة لأحكام هذا القرار .

- المادة /7/ - ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة و يبلغ من يلزم لتنفيذه بعد تصديقه من قبل المكتب التنفيذي لمجلس المحافظة أصولاً .